وزارة المالية

قرار رقم ٥٧٧ لسنة ٢٠١٣

وزير المالية

بعد الاطلاع على قانون الجمارك الصادر بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ والقوانين المعدلة له ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار الوزارى رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٦ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣ لسنة ١٩٩١ بانضمام مصر للاتفاقية الدولية للنظام المنسق لتوصيف وتكويد البضائع ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٤ لسنة ٢٠١٣ بإصدار التعريفة الجمركية ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٠٨٧ لسنة ٢٠٠٦ بتشكيل المجلس الأعلى للتعريفة الجمركية ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٤٠٢ لسنة ٢٠١٣ ؛

وعلى قرار وزير المالية رقم ٤١٦ لسنة ٢٠١٢ بإعادة تشكيل الأمانة الفنية للمجلس الأعلى للتعريفة الجمركية ؛

وبناءً على ما عرضه رئيس مصلحة الجمارك ؛

قـــــرر :

(المـــادة الأولى)

يُعاد تشكيل الأمانة الفنية للمجلس الأعلى للتعريفة الجمركية برئاسة السيد الأستاذ / محمد عبد المقصود الصلحاوى - رئيس مصلحة الجمارك ، وعضوية كل من السادة :

فـــؤاد بشـــير على خليل - رئيس قطاع النظم والإجراءات الجمركية .

حـــسن عـــبـــد النبى حلوســـة - رئيس الإدارة المركزية للتعريفة / القيمة / المنشأ .

حـــسين عـــبـــد المحـــسن - رئيس الإدارة المركزية لشئون مكتب رئيس المصلحة .

مجدى عبد العزيز سيف النصر - رئيس الإدارة المركزية للتفتيش العام .

محمد محمود أحمد العتال - رئيس الإدارة المركزية لجمارك الإسكندرية .

ماجدة أحمد على عوض - مدير عام الإدارة العامة للتعريفة بقطاع النظم والإجراءات الجمركية .

فاتن جابر يوسف حجاج - مدير عام الشئون المالية والإدارية بقطاع التخطيط الاستراتيجى والمبادرات .

أحمد محمد حسنين - مدير عام المكتب الفنى لرئيس المصلحة .

بدوى محمد السيد إبراهيم - مدير إدارة المعلومات بالإدارة المركزية لشئون مكتب رئيس المصلحة .

محمد صلاح الدين عبده - مدير إدرة المكتب الفنى .

فايزة حمدى أحمد مصطفى - مدير إدارة التعريفة المنسقة .

ممثلى وزارات الاستثمار والسياحة والتجارة والصناعة الذين يرشحهم الوزير المختص .

(المـــادة الثانيـة)

تتولى الأمانة الفنية للمجلس الأعلى للتعريفة الجمركية مباشرة الأعمال الآتية :

(أ) دراسة فئات الضريبة الجمركية وفقًا للسياسة العامة للدولة فى ضوء خطة التنمية الاقتصادية والاجتماعية ، ومراعاة تطورات الإنتاج ووفقًا للدراسات السلعية للإنتاج المحلى ووفرة المكونات المحلية له ، ومع الأخذ فى الاعتبار بالمقترحات المقدمة من الجهات المختصة بالدولة ، وكذلك التنسيق بين فئات الضريبة الجمركية وفئات الضريبة الأخرى السلعية التى تخضع لها ذات السلع عند الاستهلاك المحلى للمواءمة مع العبء المناسب الذى يتحمله مستهلك السلع .

(ب) دراسة أفضل السبل لتنفيذ الالتزامات الناشئة عن انضمام جمهورية مصر العربية كعضو متعاقد إلى الاتفاقية الدولية للنظام المنسق لتوصيف وتكويد البضائع والصادر بشأنها قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣ لسنة ١٩٩٩ وكذلك الاتفاقيات التفضيلية الثنائية والمتعددة .

(جـ) دراسة ما يحيله إليها المجلس الأعلى للتعريفة الجمركية من موضوعات .

(د) ما يسند إليها من أعمال أخرى .

(المـــادة الثالثة)

لرئيس الأمانة الفنية بعد العرض على وزير المالية أن يستعين بمن يراه ممن لهم خبرة فى المجالات الفنية والإدارية اللازمة للأمانة .

(المـــادة الرابعة)

تعرض جميع أعمـــال الأمانـــة الفنيـــة ودراستهـــا أولاً بأول على وزيـــر الماليـــة بصفته رئيس المجلس الأعلى للتعريفة الجمركية .

(المـــادة الخامسة)

يُلغى قرار وزير المالية رقم ٤١٦ لسنة ٢٠١٢

(المـــادة السادسة)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به من تاريخ صدوره .

صدر فى ٢٠١٣/١٢/١٠

وزير المـاليـــــة

د. أحمـــد جـــلال

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

مهندس / سعد حمدان حسين

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠١٣

٢٥٣١٠ س ٢٠١٣ - ١٦٠٦